قوانين

قـــرار رقـم ١٠٢

بأســـم الشـــعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١-١-١٩٨١ .

أصـدار القانـون الآتـي : ـ

رقـم (١٠) لسـنة ١٩٨١

قانون

التعديل الاول لقانـون تنظيم صيد واستغلال الاحيـاء المائيـة وحمايتهـا رقـم (٤٨) لسـنة ١٩٧٦

المادة الاولى ـ تلغى (**المادة الثامنة والعشرون**) من قانـون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ ، ويحل محلهـا ما يأتـي : ـ

المـادة الثامنـة والعشرون :

أولا ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (**سبع سنوات**) ، وبغرامة لا تقل عن (**ثلاثـة آلاف دينـار**) مع مصادرة الصيد ، كل من استخدم في صيد الاحيـاء المائيـة طرق الابادة الجماعية لهـا ، كالسموم أو المواد الكيمياوية أو الطاقـة الكهربائيـة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (**سـنة**) ، ولا تزيد على (**ثلاث سنوات**) ، وبغرامة قدرهـا (**ثلاثـة آلاف دينـار**) ، اذا استعملت المتفجرات في الصيد .

ثانيا ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (**ثلاث سنوات**) ، أو بغرامة لا تقل عن (**ألف دينـار**) ، كل من خالف أحكام الفقرة (**ثالثا**) من (**المـاد ةالاولى**) من هـذا القانـون .

ثالثا ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (**سـنة**) ، أو بغرامـة لا تقل عن (**خمسمائـة دينـار**) ، كل من خالف الاحكام الواردة في هذا القانون ، عدا ما نص عليه صراحة في الفقرتين (**أولا**) و (**ثانيا**) من هذه المادة .

رابعا ـ تصادر عدد الصيد أو سفنه والاحياء المائية ، عند مخالفة أحكام هذا القانون ، ويتم التصرف بهـا أو بأثمانها ، وفق القانون .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صـــدام حسـين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاســباب الموجبـة

لوحظ عند تطبيق قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ ، ان العقوبات المقررة فيه ، لا تفي بالغرض المقصود منها في ردع المخالفين لاحكامه ، الامر الذي أدى الى الاضرار بالثروة السمكية والاحياء المائية في القطر ، وحيث ان استخدام طرق الابادة الجماعية في صيد الاحياء المائية عموما قد يلحق أيضا الضرر بصحة المواطنين ، لذا فقد ارتؤي اعادة النظر في المادة (٢٨) من القانون المذكور ، بما يحقق الاهداف المتوخاة من تشريعها بتشديد العقوبة الواردة فيهـا .

ولما تقدم ، فقد شرع هذا القانون .